

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١١٠٦ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزارى المشترك رقم ١٩٠٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن الشروط والإجراءات
الخاصة بتصدير الأسماك والمنتجات البحرية إلى دول الاتحاد الأوروبى وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٢٩ لسنة ٢٠١٧ فى شأن فرض رسم صادر على صادرات
الأسماك الطازجة والمبردة والمجمدة ؛
وعلى مذكرة قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٠١٧/٨/١٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ٦٢٩ لسنة ٢٠١٧ فى شأن فرض رسم صادر
على صادرات الأسماك الطازجة والمبردة والمجمدة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به لمدة عام اعتباراً من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/٨/٢٣

وزير التجارة والصناعة
مهندس / طارق قابيل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥١٧ / ٢٠١٧ - ٢٠١٧/٨/٢٤ - ١٣٢٨